

المشاركة البرلمانية للنساء

مقدمة

مع تطوّر وتقدّم الدول بقي تمثيل المرأة غير مكتمل في غالبية برلمانات العالم وفي مراكز أخذ القرار. على الرغم من تفاوت تطور الممارسة الديمقراطية والميزات الخاصة بكلّ بلد، ان معطيات أساسية مشتركة ما زالت تجمع بين معظم الدول. إنّ مشاركة النساء ليست أبداً متكافئة التمثيل، كما ان اللواتي التي تقرّر دخول المعترك السياسي، لا تجد قليل من الترحيب بها في نطاق الميدان السياسي والاجتماعي والثقافي، لا بل تجد الكثير من العدائية تجاهها. ان أي نظرة معمقة على أي منطقة في العالم، توضح كيفية تكوين بيئة القرار السياسي، وتساهم في معرفة العقبات التي تواجهها المرأة.

ان الثقافة الذكورية السائدة التي تفرض وصاية وسلطة الرجل على المرأة وهي مكرسة في قوانين الأحوال الشخصية، تحد من استقلالية المرأة وعدم قدرتها على التعبير عن رأيها المستقل خاصة إذا تعارض مع رأي العائلة والزوج. - اعتبار هذه الثقافة السائدة أصعب ما يواجه المرأة ويمنعها من المشاركة في الشأن العام لأنها تركز دور المرأة في الأسرة فقط وتعتبر العمل السياسي والتغيير هو من أدوار الرجال مما يلقي بكامل الأعباء الأسرية على عاتق المرأة. - لا تستطيع المرأة، دون مباركة وموافقة العائلة / الطائفة، أن تشارك في الشأن العام والترشح للانتخابات، خاصة أن العائلات والطوائف لا تقبل أن تمثلها النساء.

منذ نهايات القرن التاسع عشر، بدأت قضايا المرأة تفرض نفسها كجزء رئيسي من القضايا التحريرية للانسان بشكل عام وجزء من القضايا المجتمعية العامة وخاصة الحقوق السياسية. لكن مع انتهاء الحرب العالمية الأولى حققت النساء عددا من المكتسبات طوال السنوات الاربع من الحرب حيث عملن في الصناعات الثقيلة وسدت فراغ الرجال الذين كانوا في الحروب. لم

قانونيا، ان استمرار عدم وضع سقف قانوني للإنفاق المالي للانتخابات يهمل النساء لأنهن لا يملكن قدرات مالية عالية، يتم نقل مكان قيد المرأة المتزوجة الى مكان قيد زوجها مما يحرمها من الترشح والاقتراع للسلطات المحلية في مكان ولادتها الأصلي في ظل ضعف إمكانية تقبلها في مكان قيد زوجها. إن كبر الدوائر الانتخابية في العاصمة والمدن يزيد من التنافس وبخاصة التنافس العائلي / السياسي / الطائفي وهذا يقلل من حظوظ النساء للوصول الى مراكز صنع القرار.

لقد بينت اللقاءات التي اجرتها الجمعية في العام 2004 ضمن مشروع " تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية " بالشراكة مع التجمع النسائي الديمقراطي، ان فكرة ترشح المرأة أصبحت مقبولة أكثر من السابق حيث كان يعبر صراحة عن رفض وصول المرأة الى مراكز صنع القرار السياسي واعتبار ذلك مهمة ذكورية بامتياز. أما حالياً فإن الأغلبية المشاركة في اللقاءات عبرت عن ضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الترشح والإقتراع. خلافاً للسائد او المتعارف عليه في الحملات

الإنتخابية، شكّلت هذه اللقاءات التي قامت فيها الجمعية في العامين 2003 و2004 فضاءً تم فيه طرح ما تواجهه المرأة من مشاكل وبكل جرأة في مختلف المناطق اللبنانية.

لقد أكدت مدى حاجة النساء في لبنان وإستعدادهن في أن للتفاعل مع كل طرح جاد لقضية المرأة ومشاركتها في كل ما يهم قضايا المجتمع بصفقتها جزءاً أساسياً مكوناً له، الأمر الذي يستدعي من القوى الحية في الحركة النسائية اللبنانية ومختلف قوى المجتمع المدني، العمل على نقد وتغيير البنى الذهنية السائدة التي تركز قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين التي تأسر المرأة ضمن العائلة وتحدها من إمكانية انطلاقتها للمشاركة في الحياة العامة.

في لبنان، وبالرغم من كون الانتخابات النيابية تنخفض فيها الشوائب مقارنة بالبلدان العربية بشكل عام، إلا أن مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية ما زالت بعيدة كل البعد عن الشراكة والندية مع الرجل. ففي البرلمان اللبناني، لم تتجاوز نسبة 4.6% من أصل 128 مقعد. ففي انتخابات 1996 و2000 بلغ عدد النساء في البرلمان 3 نساء، وفي الانتخابات الأخيرة للعام 2005 لم يتجاوز عددهم الـ 6 نساء.

كما أن واقع الانتخابات السلطات المحلية لا يشذ عن هذه النسب. ففي الانتخابات البلدية للعام 2004، لوحظ أن مشاركة المرأة في الاقتراع كانت متساوية مع نسبة الرجال في معظم الأقاليم، لكن نسبة المرشحات للمقاعد البلدية والاختيارية لا تتعدى الـ 1% ولا يتعدى عدد الفائزات في المحافظات الأربع التي جرت فيها الانتخابات وفقاً لإحصاءات النتائج الأولية المتوفرة لدينا. وباستثناء معركة بيروت فإن نسبة المرشحات على اللوائح الموالية والمعارضة لم تختلف بل إن الجامع الوحيد كان غياب المرأة عن الأكثرية الساحقة من اللوائح. هذا يتناقض مع المظهر العام للماكنات الانتخابية التي اعتمدت على النساء، الشابات بشكل خاص، في العديد من البلدات، خاصة في بيروت. بالإضافة إلى تغييب المرأة عن اللوائح التوافقية والعائلية والأغلبية الساحقة من اللوائح الحزبية رغم تعهدهم العلني بتأليف اللوائح من الجنسين. وظهر التمييز أيضاً في الجهاز الإداري المشرف على العملية الانتخابية. فبالرغم من أن نسبة الموظفات في الدوائر الرسمية التي يتم الاعتماد عليها في تأمين هيئة القلم، فإن وزارة الداخلية ما تزال مصرّة على الاعتماد على الموظفين الذكور مما يسبب إجحافاً معنوياً ومادياً.

ويمكن تلخيص أسباب هذا التغييب بالنسبة للانتخابات البلدية كالتالي:

في الممارسة: غلبة الطابع العائلي الذكوري الذي يحدّ من دور المرأة في المشاركة في معظم البلدات. فمثلاً، في بيروت، تم رصد نجاح مرشحتين من أصل 108 مقاعد اختيارية، وغابت المرأة عن جميع اللوائح الاختيارية. كما أن التوجهات التوافقية التي بحد ذاتها قد لا تلغي الديمقراطية، أدت بالممارسة الفعلية إلى تغييب المرأة، خاصة وأن اللوائح التوافقية شكّلت من خلال تسويات عائلية.

في القانون: يضع قانون الانتخابات الحالي جملة من العقبات أمام القوى غير التقليدية ومنها النساء اللواتي تحاولن المشاركة في الشأن العام. فالنظام الأكثرية يؤدي إلى استئثار القوى التقليدية (العائلية والطائفية) بالنتائج بسبب إمكاناتها المادية والدعم المباشر وغير المباشر من السلطة. أمّا بالنسبة للهيئة الناخبة فإن الاقتراع في مكان القيد يؤدي إلى إجحاف مزدوج بحق النساء المتزوجات اللواتي تنتخبن في دوائر غير تلك التي تسكن فيها (كما أغلبية اللبنانيين) بالإضافة إلى علاقتهم الجديدة في محيطهن العائلي/الزوجي الجديد.

يأتي هذا الكتيب في سياق مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان بالتعاون مع مؤسسة هنريش بل- مكتب الشرق الأوسط في سياق تأكيد الخيارات التي سبق واتخذتها "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" منذ تأسيسها في الدفع باتجاه تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وفي الانتخابات خاصة. تعتبر الجمعية ان كل اجراء من شأنه تعزيز مشاركة المرأة يقود حكما الى ترسيخ الديمقراطية واستقرارها في لبنان. وقد تقدمت الجمعية في اقتراح قانون الانتخابات المقدم الى "الهيئة الوطنية المستقلة لاقرار قانون الانتخابات في لبنان" بضرورة اعتماد كوتا نسائية في لوائح الترشيح بنسبة 30%. كما ان أي مكاسب تأتي لصالح ترسيخ الديمقراطية سيقود حتما الى تعزيز مشاركة المرأة. ان اعتماد الشفافية وإجراء المساءلة والمراقبة الشعبية على انتخابات مجلس النواب، استبدال ثقافة التسلط والمال بثقافة المساواة والمواطنة من خلال التربية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية.- تطبيق اللامركزية الإدارية كضرورة لتفعيل السلطات المحلية، العمل على تحقيق الاستقلال المالي والإداري للبلديات عن السلطة التنفيذية. كما ان العمل الضاغط لتعديل القوانين المجحفة بحق المرأة لا سيما قانون الجنسية وقوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، وتغيير الأنماط الثقافية التي تحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية. استمرار حملات التوعية على ضرورة تفعيل دور المرأة السياسي. تمكين النساء وتدريبهن على الحملات الانتخابية والقيادة.

1- العقبات

تتعدد وتتنوع العقبات التي تعيق من تطور دور المرأة في العمل السياسي، وهذه العقبات مرتبطة ببعضها نتيجة معطيات تاريخية كثيرة، ومن هذه العقبات:

أ- العقبات السياسية

يسيطر الرجال في الغالب على الساحة السياسية ويسنّون قوانين اللعبة السياسية التي تتلاءم مع توجهاتهم ومصالحهم الجندرية، ويقومون بتحديد ميزات النظام. وترسخ هذا الواقع الذي أدى الى وجود نماذج كانت السيطرة فيها للرجال فقط مما أدى إلى نوع من الرفض السياسي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية.

في بداية هذا القرن، سمحت أكثر من 95% من دول العالم، بمشاركة المرأة في ممارسة حقوقها الديمقراطية الأساسية المترجمة بحقها في التصويت والترشح. وكانت "نيوزيلندا" أول دولة تمنح المرأة حق التصويت وذلك عام 1893، أما فنلندا فمُنحت الحقوق سوية. ولكن لغاية اليوم بقي قليل من الدول التي ترفض منح هذه الحقوق الأولية والبيديهية للمرأة¹.

بشكل عام يتمحور غياب التمثيل السياسي للمرأة أكثر فأكثر بالمحافظة على الوضع القائم عوضاً عن التأثير بالديمقراطية.

وتتأني الصعوبات إما من جراء وجود لقانون غير معمول به أو غير منقذ أو من عدم وجود لقانون أساساً، من هنا اذا ما فرضَ قانون الكوتا نسبة معينة من تمثيل النساء على اللوائح المتنافسة، سينتج عن ذلك تزايداً في عدد النساء²، وإلا سيطر نوع من الركود لا بل سيسجل أحياناً تراجعاً في هذا الأمر، ذلك أنّ اللوائح المشكّلة فقط من النساء - وإن في نظام انتخابي نسبي- ستلقى محاربة من بقية اللوائح المشكّلة سواء كانت من نوع واحد أو مختلطة³.

تلعب العناصر السياسية دوراً أكثر أهمية من العناصر الاجتماعية في تأنيث البرلمانات. والمقارنة بين دولتين مماثلتين اجتماعياً وثقافياً، يبقى النظام الانتخابي هو الحازم. إن التمثيل النسبي هو الذي سمح بوجود تمثيل نسائي أكثر بثلاث أو أربع مرّات في ألمانيا، ولم يمنحه النظام الأكثر ثري في استراليا.

معدّل المناطق الكبرى في العالم⁴

المناطق	مجلس النواب	مجلس الشيوخ	المجلسين
الدول الشمالية	%40.0	---	% 40.0

¹ قطر، الإمارات العربية المتحدة . UIP 21: <http://www.ipu.org/wmn-e/suffrage.htm>

² مثل الأرجنتين

³ الدليل على ذلك الانتخابات في إيرلندا عام 1997، ذلك أنّ اللائحة المؤلفة من مرشحات نساء فقط لم تقدر على الفوز بأي مقعد تمثيلي.

⁴ UIP: النساء في البرلمانات، 2006/2/6.

%19.7	%19.9	%19.6	الأميركيتين
%18.4	%16.3	%19.0	أوروبا – دول أعضاء في OSCE تشمل الدول الشمالية
%16.8	%16.3	%16.9	أوروبا – دول أعضاء في OSCE لا تشمل الدول الشمالية
%16.6	%17.6	%16.4	الدول ما تحت الصحراء
%16.2	%14.8	%16.3	آسيا
%13.9	%26.5	%12.0	الباسيفيك
%07.8	%05.9	%08.3	الدول العربية
<i>المناطق مرتبة وفق تدرج تنازلي وفق نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب</i>			

أهم العقبات السياسية التي تعترض المشاركة الفعلية للمرأة:

- تغلب "النموذج الذكوري" في الحياة السياسية والمؤسسات المنتخبة.
- غياب دعم الأحزاب لترشح المرأة.
- غياب التواصل والتنسيق مع المنظمات التمثيلية كالمنظمات النسائية عامة.
- التعليم والتدريب نادرا ما يكون موجّه للمرأة بشكل عام، ويفشل في أن يستقطب الشباب نحو الحياة السياسية بشكل خاص.
- طبيعة الأنظمة الانتخابية التي قد لا تشجّع ترشّح المرأة، وغالبا ما تعيقه.

■ **"النموذج الذكوري" في الحياة السياسية:** يسيطر الرجال بشكل كبير على الحياة السياسية، فهم غالبا ما يسنّون قوانين اللعبة ويحدّدون أسس ادارة المجتمع السياسي. إنّ الحياة السياسية نفسها منظّمة وفق مقوّمات الرجال ونمط حياتهم. هكذا يرتكز النموذج السياسي على فكرة "سيطرة الأقوى" والمنافسة والمواجهة أكثر ممّا يرتكز على التعاون والاستماع والبحث عن التوافق⁵.

■ **غياب دعم الأحزاب:** تلعب المرأة دوراً في الحملات الانتخابية وفي الأحزاب، ولكنها نادراً ما تنخرط في هذه الأحزاب. وبرغم من كون 11% من قادة الأحزاب السياسية في العالم هم من النساء⁶. إلا ان الوضع الأكثر سوءاً هو ترشّح المرأة على لوائح لا تمكّنها من النجاح، تحديداً في أنظمة التمثيل الأكثر شيوعاً حيث تتواجد في دوائر للخصم محصّنة ومن دون أي أمل بالنجاح، ويكون وجودها في اللوائح غالباً كنوع من إغراء وجذب للناخبين أو مجرد استقطاب لأصوات بعض المجموعات الضاغطة "Lobby". حتى داخل الأحزاب قد يكون من المفيد للإنتقال الى التمثيل الفعلي للمرأة في الجمع أن يتوفر أنظمة وقوانين تؤكد على ترشيح المرأة ضمن اللوائح الحزبية الى البرلمان فالمبدأ العام هو أنه لا تكون مشاركة المرأة فعّالة إلا إذا وضعت حصّة لها.

■ **غياب التواصل والتنسيق مع المنظمات التمثيلية:** إنّ من الأسباب الأساسية في رفع زيادة تمثيل النساء في الديمقراطيات القديمة هو تأثير المنظمات النسائية من خارج الأحزاب السياسية. إنّ هذه المنظمات أصبحت تعي تأثير النظام الأكثر شيوعاً مثلًا في امكانيات تحقيق تمثيلها البرلماني. لقد عملت المنظمات النسائية تاريخياً مع المؤسسات السياسية من أجل تحسين التمثيل النسائي. في المقابل، فإنّ التواصل بين الممثلين السياسيين في الديمقراطيات الحديثة من جهة وبين الأوساط الداعمة للنساء أصبح محدوداً في هذه البلدان، لأنّ الحركات النسائية الحديثة عادة ما تميل إلى الحفاظ على مسافة معيّنة تجاه البرلمانات، ومن الأسباب الآلية لذلك، غياب التنسيق من أجل إحداث ضغط لصالح النساء في أوساط أصحاب القرار.

■ **التعليم والتدريب:** لجذب المرأة الكفوءة نحو السياسة يجب إعطاء الشباب، باكراً، فرصة تهيئة نفسها في جماعات وهيئات محلية، للحصول على التدريب والتجربة وامكانية التعايش مع الجماعة ومن ثم القدرة على تسويق الأفكار. فعلى المرأة أن تتقن السبل التقنية للتنسيق والعمل ضمن جماعات الضغط. من أجل استحقاق التمثيل في الحياة العامة. كلّ تجربة أو تدريب في هذا الإطار يلعب دوراً هاماً للوصول إلى مهنة ما أو دور سياسي.

■ **الأنظمة الانتخابية:** إنّ النظام الانتخابي السائد حالياً يلعب دوراً هاماً في تمثيل المرأة السياسي او عدم تمثيلها. إنّ من الواضح جراء التجارب العالمية، أنّ الأنظمة النسبية تشجّع وتؤمن تمثيلاً للنساء أكثر من الأنظمة الأكثرية.

⁵ ورش عمل برلمانية SADCLUNDP، غفريقيا الجنوبية، 1991.

⁶ IDEA

(ب)- **العقبات الاجتماعية والاقتصادية:** إنّ مختلف الأزمات الاقتصادية الحديثة في البلدان الصناعية كما في البلدان التي هي في طور النمو، ساعدت على إفقار وبطالة المرأة. إنّ الشروط الاقتصادية-الاجتماعية تلعب دوراً مؤثراً في جذب النساء نحو الهيئات التشريعية. فكلما تحسنت هذه الشروط، توفر للمرأة المناخ الأنسب والقدرة الأكبر على التمثيل البرلماني خاصة لما يؤمنه الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي من فرص جيدة وامكانيات متعاضمة، إنّ النظام السياسي الاجتماعي للنساء في المجتمع له تأثير مباشر على مساهمة وصول المرأة الى البرلمان. يعتبر بعض الباحثين أنّ الشروط الاجتماعية والسياسية هي ثانوية بالنسبة إلى اختيار النظام الانتخابي. غير أنه يمكن وضع العقبات الاجتماعية-الاقتصادية التي أثرت على وجود المرأة في البرلمانات على الشكل التالي:

- الفقر والبطالة وندرة المصادر المالية
- ازدواجية المهام المنزلية والوظيفية.

■ **نسائية الفقر والبطالة:** تشكّل النساء 31% من السكان الناشطين (العاملين) في البلدان الصناعية و47.7% من السكان الناشطين في العالم. إنّ إعادة تنظيم الاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني منذ ستينيات القرن الماضي، شكّل خطراً نتيجة لاجتزاه قسماً مهماً من انتاج المرأة في البلدان الصناعية.

مع أنّ نسبة النساء العاملات هي في ازدياد مستمرّ، الا ان الأمور سجّلت انقلاباً في المعايير: فلأول مرّة، بعد 25 سنة، سجّلت التسعينات انخفاضاً في نسبة النساء من السكان الناشطين. وفي معظم البلدان، أصبحت النشاطات المجانية للنساء تمثل نسبة الضعفين أكثر من ما هي عند الرجال، وتُقدّر القيمة الاقتصادية لهذا العمل بين 10% و35% من الناتج الوطني الاجمالي العالمي PNB (أي 11000 مليار دولار أميركي)⁷. يمكن تسجيل فارقاً دالاً بين وضع الرجال ووضع النساء في العالم. وتُشير كافة الدراسات إلى ازدياد الفروقات في الأجور والتوظيفات والترقيات والصراف من الخدمة، إضافة إلى التفرقة المهنية ونسائية الفقر. بحسب إحصاءات الأمم المتحدة، فإنّه في مقابل كلّ مليار من الناس يوجد 300 مليون شخص يعيشون دون عتبة الفقر، تشكّل النساء 70% منهم.

■ **ازدواجية العمل اليومي:** إنّ العمل المنزلي يُلقى على عاتق المرأة في كلّ دول العالم تقريباً. إنّ مساهمة المرأة في السياسة مقيدة لأسباب متعددة منها، الفقر والنقص في التعليم والتدريب والتمييز القائم على النوع الاجتماعي. فكيف يمكن للمرأة أن تساهم في الحياة السياسية وليس لديها الكثير من الخيارات غير تلبية الحاجات الأساسية لعائلتها، الامر الذي يحد من امكانية مشاركتها في الحياة العامة.

(ت)- **مشاكل عقائدية ونفسية:**

تواجه المرأة في السياسة مكابح نفسية وعقائدية تحول دون انمكانية وصولها الى الندوة البرلمانية، ومنها:

- عقائد ونماذج ثقافية للجنس المهيمن وادوار اجتماعية إلزامية مسبقاً.
- افتقار إلى الثقة بالنفس والقدرة على النجاح في الانتخابات.
- اعتماد أحكام مسبقة على أنّ السياسة تعني أيادي فذرة.
- صورة مشوهة في الإعلام.

■ **أدوار تقليدية:** يلعب التقسيم التقليدي في المجتمعات القديمة منها والحديثة، نمط يلزم فيه المرأة بدور الأم والعاملة في المنزل. وهو نظام قيم قديم أبوي وسلطوي يدافع عن عالم جنسي مختلف، ترسخه قيم ثقافية تقليدية تمنع كلّ تقدّم لمكانة المرأة. في هذا الجو يمكن للمرأة أن تصبح أكثر فأكثر "أمّاً عاملة" مع اجرٍ ضئيلٍ وخالي من كلّ عملٍ سياسي. بكلامٍ آخر، دورٌ تقليدي لا سياسي للمرأة.

- **قلّة الثقة بالنفس:** لا يمكن للمرأة أن تتمثّل في الميدان السياسي والحياة البرلمانية إلا إذا ما تمّنت بالثقة بالنفس فردياً وجماعياً كالرجل.
- **اعتماد أحكام مسبقة على أنّ السياسة تعني أيادي قذرة:** هذه الفكرة تتعارض مع ثقة المرأة بقدرتها على الدخول في اللعبة السياسية. وهذا يؤثّر مباشرة على استعداد المرأة للدخول في العمل السياسي. إنّ واقع البلدان حيث مستوى الفساد أقلّ وجوداً وانتشاراً هو حيث المرأة ممثلة أكثر في الانتخابات، وهذا ليس مصادفة. وهكذا فإنّ النروج وفنلندا والسويد والدانمارك تعتبر دولاً أقلّ فساداً وحيث نجد تمثيل النساء في البرلمان بين 30 و43%.
- **دور الإعلام:** تميل وسائل الإعلام إلى تحجيم مظاهر الأحداث التي تخصّ النساء ولا تهتمّ بواقع أنّ المرأة هي أولى ضحايا التغيير الاقتصادي والإصلاح، وأنها مبعدة من عملية القرار السياسي. حيث تميل وسائل الإعلام أيضاً إلى تحويل دور المرأة إلى أداة تجميلية تهّم الجنس الذكوري وأن المظهر الخارجي أكثر جذباً من الكفاءات الفكرية، فتتوجها للنمط الاستهلاكي المترسخ اجتماعياً.

(2) آليات الكوتا:

تطالب النساء في كل المجتمعات، بآليات فعالة لتحسين تمثيلهن في المؤسسات السياسية (الإدارات العامة، السلطة المحلية، الوزارات، البرلمان بمجلسيه،...) في بلادهن، والسبب البطء في ارتفاع عدد النساء في المؤسسات السياسية. تمثل "الكوتا" إحدى هذه الآليات.

يسمح ارساء الكوتا بتحقيق تطور نوعي في تمثيل النساء في الحياة العامة باتجاه سياسة ذات ابعاد ووسائل عادلة. وما يتبقى أسئلة كما هي الحجج المساندة والحجج المعارضة لتبني الكوتا؟ وآليات تطبيق الكوتا؟

(أ) تفسير آلية الكوتا:

يستند مبدأ "الكوتا النسائية" على فكرة ضرورة وجود النساء، بنسبة معينة، في كل مؤسسات الدولة من برلمان ولجان برلمانية وحكومة وإدارة عامة. ليس التنسيب (الى البرلمان) من خلال نظام الكوتا على عاتق النساء أنفسهن بل على عاتق المسؤولين عن "التنسيب" (أي الناخبين الذين يقومون بعملية اختيار ممثليهم الى الندوة البرلمانية ومنهم النساء البرلمانيات). تُعتبر الكوتا بمثابة "تقنية" أو آلية تؤدي الى قفزة نوعية من خلال (تميز ايجابي) لسد فجوة (فجوة اللامساواة الجندرية بين النساء والرجال).

تهدف آلية الكوتا الى تأمين وجود نسبة مئوية معينة من النساء، متكونا من جراء هذا الوجود بداية "أقلية ذات تأثير" (**Minorité Critique**). مع التأكيد ان آلية الكوتا مطبقة كإجراء مؤقت الى حين زوال كل المعوقات المانعة للتمثيل النسائي العادل. وهذه الآلية تهدف في معظم الأحيان لزيادة التمثيل النسائي، لأن تمثيلهن الحقيقي الناتج عن آليات وقوانين، غير عادل وغير طبيعي. من الممكن بلورة آلية كوتا محايدة جندرية بمعنى انها قائمة على تمييز محايد، أي تهدف الى تصحيح أي خلل جندري، نسائي كان أم ذكوري. فمثلا ينص نظام الكوتا النروجي على أن يتمثل كل جنس بنسب تتراوح بين 40% كحد أدنى و60% كحد أقصى.

(ب) الأسباب المنصرة والمعارضة "الكوتا النسائية":

الاسباب المعارضة:

- تتعارض آليات الكوتا ومبدأ تكافؤ الفرص للجميع كونها تقوم على تفضيل النساء.
- ليست آليات الكوتا ديمقراطية، لأنه يجب أن يكون الناخبين الجهة/المقررة في الانتخابات وبالتالي تنتقص من حقهم الحر غير المقيد في الاختيار.
- تعني آليات الكوتا أن الجنس بدل من القدرات والمؤهلات يلعب دورا رئيسيا في تشكيل السلطة السياسية.
- ترفض بعض النساء أن يتم انتخابهن لمجرد انهن نساء.
- يؤدي ادخال الكوتا الى نزاعات حادة في داخل الأحزاب.

الأسباب المنصرة:

- ليست آليات الكوتا النسائية مجحفة بحق أحد بل تفيد بتعويض عن المعوقات التي تسلب حصة النساء من المقاعد.
- تعني آليات الكوتا وجود مجموعة من النساء في المجالس البرلمانية، مما يخفف من الضغوط التي تمارس على امرأة وحيدة (أو امرأتين وحيدتين) في مجلس يسيطر فيه الرجال على كل المقاعد الأخرى.
- يحق للنساء كمواطنات تمثيل عادل وموازن.
- تهدف الانتخابات الى اختيار ممثلين للناخبين لا تقييم قدراتهم ومؤهلاتهم الفردية.
- تحتاج الحياة السياسية لخبرة النساء.
- تساوي مؤهلات النساء مؤهلات الرجال، لكن مؤهلاتهم ليست مأخوذة بعين الاعتبار من قبل نظام الهيمنة الذكورية.
- فعليا يختار الناخبون القوى السياسية التي ستمثل في البرلمان، وهذه القوى هي التي تختار الأفراد المنتخبين (لأن آلة الترشيح بيد القوى السياسية).
- تبني آليات الكوتا من الممكن أن يؤدي الى خلافات لكن بشكل مرحلي ومؤقت.
- لا يوجد فعليا تكافؤ للفرص في الانتخابات، من هنا فآلية الكوتا هي الأداة الفعالة لإعادة بناء شيء من هذا التكافؤ في الانتخابات.

ت) التنازع بين مقاربتى المساواة:

تنتزج مسألة الكوتا بصراع بين مقاربتين للمساواة. في الأساس، يجسد مبدأ الكوتا عبور من مقارنة مساواة الى أخرى.

يعني، المبدأ الليبرالي الكلاسيكي للمساواة، "تكافؤ الفرص" و "مساواة الحقوق أمام القانون". تاريخيا تترجم هذا المبدأ باعطاء حق الاقتراع وحق الترشح للنساء واعتبرت هذه الخطوتان كافيتان. تغير مبدأ المساواة خلال العقود الثلاث الأخيرة وانعكس ذلك في مقارنة الأمم المتحدة واتفاقياتها المتعلقة بحقوق الإنسان (معاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة⁸). حيث أكتسب مبدأ المساواة معنى أكثر دقة وعمقا، فأصبح يعني "مساواة النتائج" و "مساواة الحقوق في القانون". تستند المحاجة من أجل هذه المقاربة الجديدة على واقع أن زوال المعوقات الشكلية لا يؤدي بالضرورة الى تكافؤ حقيقي للفرص. يمنع التمييز، وسلسلة من المعوقات غير الظاهرة، التي تمنع النساء من ممارسة دورهم ونيل حقهم من النفوذ السياسي.

تصبح آلية الكوتا الحل لإعادة توازن هذه النتائج. مغل هذا من خلال الخبرة القائلة أن المساواة كهدف لن يتحقق فقط من خلال أداة المساواة الشكلية.

⁸ ذكر تاريخ هذه الاتفاقية

ث) أنماط وأنواع الكوتا:

من الممكن التفريق بين اربع انماط من الكوتا في العالم:

النمط الأول: يأخذ هذا النمط بعين الاعتبار نسبة المُنتخبات. هناك عدد من الدول ملزم قانونا بتأمين نسبة مئوية من التمثيل النسائي في البرلمان، مثلا 30% في البرازيل و20% في الأرجنتين، أما الهند فهي في الطريق الى تطبيق اجراء مماثل.

النمط الثاني: يستند هذا النمط على نوع من التنظيم الذاتي للأحزاب السياسية التي تتبنى مبدأ الكوتا على لوائحها الحزبية. تسود هذه المقاربة في أجزاء عديدة من العالم: في جنوب افريقيا من قبل المؤتمر الوطني الأفريقي، في الأرجنتين من قبل كل الأحزاب الرئيسية، في المكسيك من قبل الحزب الحاكم كما في المملكة المتحدة والدول السكندنافية من قبل أحزابها العمالية والاشتراكية. أنتج التبني الطوعي لترشيحات نسائية من قبل حزب العمال البريطاني، في انتخابات 1997، الى زيادة عدد النساء البرلمانيات من 60 الى 119. تبدو هذه "الطوعية"، من وجهة النظر الاولى، اكثر ديمقراطية لانها غير مفروضة عبر قانون لكنها مرتبطة بقوة الحركة النسوية وبقوة المشاركة النسائية "الفردانية" "individue" (اي المبنية على قرار فردي للمرأة وليس على قرار ملحق لارادة انتماء اولي كالعائلة والعشيرة والطائفة...). تتبنى الأحزاب الكوتا استجابة للضغوط النسائية (من داخل وخارج صفوفها) أو ملاحقة لاصوات الناخبات. يجدر الإشارة هنا الى ان هذا النمط لا ينفع ليرسي نقلة نوعية، الا اذا كان النظام الانتخابي نسبي من جهة وتطبيق الكوتا نوعي وليس مجرد كمي من جهة أخرى (ليس فقط تخصيص نسبة من المواقع على اللائحة الانتخابية بل توزيعها بشكل عادل على مدى اللائحة، أي في أوائل اللائحة ومنتصفها وأخرها). ففي البلدان التي لا تبادر الاحزاب لتبني الكوتا لا يبقى حل الا سن قانون انتخاب يتضمن آلية تمييز ايجابي: الكوتا النسائية.

النمط الثالث: ينترجم هذا النمط عن طريق حجز مقاعد خصيصا للنساء كما في تايوان وفي الأردن. تسمح هذه الآلية لدخول المرأة الى البرلمان لكنها لا تُنمّي التمثيل البرلماني النسائي لثلاث أسباب:

- 1- لا تشكل حافزا للأحزاب والقوى السياسية أن تُمكن كادرها النسائي، ولا أن تضاعف نسبة ترشيح النساء.
- 2- الاجراء له مفعول عكسي من خلال جعل المقاعد غير المخصصة للنساء (الأكثرية المطلقة والساحقة من المقاعد) بمثابة مقاعد مخصصة للرجال!
- 3- يضعف القوى التمثيلية للبرلمانيات من خلال جعلهن بمثابة نواب درجة ثانية تمت عملية "تمثيلهن" من خلال "محمية" مكونة من بعض المقاعد. في السابق اقترحت بعض الاوساط الحكومية والسياسية في لبنان هذا النمط، تبدي "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" اعتراضها لهذه المقاربة للتمثيل البرلماني للنساء.

النمط الرابع: يأخذ هذا النمط بعين الاعتبار نسبة الترشيحات. بحيث تُلزم القوى السياسية، عبر القانون، بنسبة من الترشيحات النسائية (ليست نسبة جامدة بل في نطاق صيغة محددة على الأقل) مثل بلجيكا وناميبيا. ويمكن القانون أن تُلزم هذه القوى السياسية على وضع المرشحات في مواقع يسمح للبعض منهن الفوز وليس في أسفل اللائحة كما في العراق وفي فلسطين (في ما يخص نصف المقاعد الموزعة حسب النظام النسبي). ويتمشى هذا النمط مع نظام التمثيل النسبي وليس النظام التمثيل الأكثرية (لأن القوى السياسية غالبا ما تقوم بترشيح نساء في الدوائر التي لا أمل لها بالنجاح فيها).

تتبنى "الجمعية" هذا النمط للكوتا النسائية، اي كوتا ترشيحية من ضمن نظام تمثيل نسبي، لما يمثله من تمثيل حقيقي وصحيح وخالي من الشوائب.

وضعت الأرقام في هذا الجدول من قبل اتحاد العالمي للبرلمانات استنادا لمعلومات مقدمة من البرلمانات الوطنية حتى تاريخ 28 شباط 2006. تم جدولة 187 دولة من أعلى نسبة نسائية في البرلمان و/أو مجلس شيوخ إلى الأقل نسبة. أخذنا بالاعتبار أن بعض هذه المجالس استشارية وبعض منها معين وغير منتخب.

جدول رقم 2

المرتبة	البلد	مجلس				نواب			
		انتخابات	مقاعد	نساء	%	انتخابات	مقاعد (حاليا)	نساء	%
1	روندا	2003/ 09	80	39	48.8	2003/09	26	9	34.6
2	السويد	2002/ 09	349	158	45.3	---	---	---	---
3	النرويج	2005/ 09	169	64	37.9	---	---	---	---
4	فنلندا	2003/ 03	200	75	37.5	---	---	---	---
5	دانارك	2005/ 02	179	66	36.9	---	---	---	---
6	هولندا	2003/ 01	150	55	36.7	2003/06	75	22	29.3
7	كوبا	2003/ 01	609	219	36.0	----	---	---	---
"	اسبانيا	2004/ 03	350	126	36.0	2004/03	259	60	23.3
8	كوستاريكا	2006/ 02	57	20	35.1	---	---	---	---
9	أرجنتين	2005/ 10	257	90	35.0	2005/10	72	30	41.7
10	موزامبيق	2004/ 12	250	87	34.8	---	---	---	---
11	بلجيكا	2003/ 05	150	52	34.7	2003/05	71	27	38.0
12	النمسا	2002/ 11	183	62	33.9	كل ولاية في تاريخ مختلف	62	17	27.4
13	آيسلندا	2003/ 05	63	21	33.3	---	---	---	---
14	جنوب أفريقيا (1)	2004/ 04	400	131	32.8	2004/04	54	18	33.3
15	نيوزيلندا	2005/ 09	121	39	32.2	---	---	---	---
16	ألمانيا	2005/ 09	614	195	31.8	كل ولاية في تاريخ مختلف	69	13	18.8
17	غويانا	2001/ 03	65	20	30.8	---	---	---	---
18	بورندي	2005/ 07	118	36	30.5	2005/07	4179	17	34.7
19	تانزانيا	2005/ 12	319	97	29.4	---	---	---	---

---	---	---	---	29.1	10	34	2002/ 12	جزر السيشيل	20
31.0	1818	58	2004/11	29.1	32	110	2004/ 10	بيلاروس	21
---	---	---	---	28.6	8	28	2005/ 04	اندورا	22
22.5	23	102	2005/09	27.3	68	249	2005/ 09	أفغانستان	23
---	---	---	---	27.3	136	498	2002/ 05	فيتنام	"
26.9	7	26	2004/11	26.9	21	78	2004/ 11	ناميبيا	24
38.5	5	13	2003/11	26.7	4	15	2003/ 11	غرينادا	25
---	---	---	---	25.5	70	275	2005/ 12	العراق	26
---	---	---	---	25.5	13	51	2005/ 05	سورينام	"
---	---	---	---	25.3	22	87	2001/ 08	تيمور الشرقية (2)	27
23.9	11	46	2003/10	25.0	50	200	2003/ 10	سويسرا	28
35.5	27	76	2004/10	24.7	37	150	2004/ 10	استراليا	29
21.9	28	128	2000/07	24.2	121	500	2003/ 07	المكسيك	30
---	---	---	---	24.0	6	25	2005/ 03	ليختنشتاين	31
---	---	---	---	23.9	73	305	2001/ 06	أوغندا	32
---	---	---	---	23.4	30	128	2005/ 11	هندوراس	33
---	---	---	---	23.3	14	60	2004/ 06	لكسمبورغ	34
---	---	---	---	22.9	25	109	2002/ 02	لاوس	35
13.4	15	112	2005/07	22.8	43	189	2004/ 10	تونس	36
---	---	---	---	22.1	53	240	2004/ 06	بلغاريا	37
---	---	---	---	22.0	33	150	1994/ 02	اريتريا	38
---	---	---	---	22.0	31	141	2004/ 10	ليتوانيا	"
---	---	---	---	21.8	22	101	2005/ 03	مولدوفا	39
---	---	---	---	21.7	33	152	2003/ 11	كرواتيا	40
18.8	21	112	2005/10	21.4	117	546	2005/ 05	اثيوبيا	41
18.0	18	100	2003/03	21.3	73	342	2002/ 10	باكستان	42
---	---	---	---	21.3	49	230	2005/ 02	البرتغال	"
---	---	---	---	21.0	21	100	2002/ 10	ليتوانيا	43
35.0	35	100	غ.م	20.8	64	308	2006/ 01	كندا	44
---	---	---	---	20.8	5	24	2003/ 02	موناكو	"
---	---	---	---	20.7	19	92	2001/ 11	نيكارغوا	45
13.0	13	100	2005/09	20.4	94	460	2005/ 09	بولونيا	46
---	---	---	---	20.3	604	2980	2003/ 02	الصين	47
---	---	---	---	20.1	138	687	2003/ 08	كوريا الشمالية	48
43.8	7	16	2002/05	20.0	8	40	2002/ 05	جزر البيهاماس	49
17.5	126	721	غ.م	19.7	127	646	2005/ 05	المملكة المتحدة	50
32.3	10	31	2002/10	19.4	7	36	2002/ 10	ترينيداد وتوباغو	51
---	---	---	---	19.3	22	114	2002/ 06	غينيا	52

---	---	---	---	19.2	23	120	2001/ 04	السنغال	53
---	---	---	---	19.2	23	120	2002/ 09	مقدونيا	"
---	---	---	---	18.8	19	101	2003/ 03	استونيا	54
---	---	---	---	18.3	22	120	2001/ 04	البيرو	55
---	---	---	---	18.2	4	22	2005/ 12	سانت فنسنت وجزر غرينادين	56
---	---	---	---	18.0	18	100	2004/ 04	غينيا الاستوائية	57
23.5	8	34	2005/03	17.5	11	63	2005/ 02	طاجيكستان	58
15.0	15	100	2005/01	17.05	21	120	2004/ 12	أوزبكستان	"
---	---	---	---	17.4	29	167	2005/ 12	فنزويلا	59
6.3	2	32	2002/05	17.3	26	150	2002/ 05	جمهورية الدومينيكان	60
---	---	---	---	17.1	12	70	2005/ 02	موريشيوس	61
12.3	10	81	2004/10	17.0	34	200	2002/ 06	تشيكيا	62
3.7	1	27	2005/12	16.9	22	130	2005/ 12	بوليفيا	63
0.0	.	15	2002/10	16.7	7	42	2002/ 10	البوسنة والهرسك	64
---	---	---	---	16.7	13	78	2004/ 05	بنما	"
---	---	---	---	16.7	10	60	2001/ 06	سان مارينو	"
---	---	---	---	16.7	25	150	2002/ 09	سلوفاكيا	"
---	---	---	---	16.1	9	56	2001/ 05	قبرص	65
---	---	---	---	16.0	16	100	2002/ 10	الاكوادور	66
---	---	---	---	16.0	15	94	2001/ 11	سنغفورة	"
---	---	---	---	16.0	8	50	2004/ 12	تركمانستان	"
31.8	21	66	2005/11	16.0	24	150	2005/ 03	زمبابوي	"
16.7	4	24	2004/05	15.7	37	236	2004/ 05	الفيليبين	67
---	---	---	---	15.3	11	72	2004/ 01	الرأس الأخضر	68
14.0	14	100	2004/11	15.2	66	435	2004/ 11	الولايات المتحدة	69
---	---	---	---	15.0	33	220	1992/ 09	انغولا	70
4.2	2	48	2005/12	15.0	18	120	2005/ 12	تشيلي	"
---	---	---	---	15.0	18	120	2003/ 01	اسرائيل	"
---	---	---	---	14.8	51	345	2001/ 10	بنغلاديش (3)	71
4.0	2	50	2005/08	14.7	66	450	2005/ 08	السودان	72
---	---	---	---	14.5	18	124	2002/ 05	سيراليون	73
---	---	---	---	14.0	14	100	2004/ 03	غينيا بيساو	74
---	---	---	---	13.6	26	191	2004/ 04	مالاوي	75
---	---	---	---	13.4	40	299	2004/ 04	كوريا الجنوبية	76
23.8	5	21	2003/05	13.3	4	30	2003/ 05	بربادوس	77

16.7	10	60	2002/07	13.3	22	166	2002/ 01	ايرلندا	"
---	---	---	---	13.2	7	53	2002/ 01	غامبيا	78
---	---	---	---	13.0	39	300	2004/ 03	اليونان	79
---	---	---	---	12.9	4	31	2005/ 05	دومينيكا	80
---	---	---	---	12.7	20	158	2001/ 12	زامبيا	81
16.7	5	30	2005/10	12.5	8	64	2005/ 10	ليبيريا	82
---	---	---	---	12.4	14	113	2004/ 11	النيجر	83
---	---	---	---	12.3	14	114	2005/ 11	أذربيجان	84
16.9	56	331	2004/09	12.2	70	574	2002/ 06	فرنسا	85
7.5	3	40	2002/12	12.2	11	90	2004/ 10	سلوفينيا	"
8.8	9	102	2002/03	12.1	20	165	2003/ 03	كولومبيا	86
2.5	3	120	2003/08	12.0	60	500	2003/ 08	جمهورية الكونغو	87
---	---	---	---	12.0	6	50	2005/ 01	المالديف	"
---	---	---	---	12.0	30	250	2003/ 03	سوريا	"
---	---	---	---	11.7	13	111	2002/ 05	بوركينافاسو	88
19.0	4	21	2002/10	11.7	7	60	2002/ 10	جامايكا	"
36.4	12	33	غ.م	11.7	14	120	2002/ 05	ليسوتو	"
8.1	26	321	2001/05	11.5	71	616	2001/ 05	إيطاليا	89
---	---	---	---	11.3	62	550	2004/ 04	اندونيسيا	90
9.5	13	137	2004/11	11.2	37	331	2004/ 11	رومانيا	91
---	---	---	---	11.1	7	63	2004/ 10	بوتسوانا	92
36.4	4	11	2001/12	11.1	2	18	2001/ 12	سانت لوسيا	"
9.7	3	31	2004/10	11.1	11	99	2004/ 04	أورغواي	"
---	---	---	---	10.9	25	230	2004/ 12	غانا	93
---	---	---	---	10.8	7	65	2003/ 01	جيبوتي	94
1.1	3	270	2003/10	10.8	35	325	2002/ 09	المغرب	"
30.0	9	30	2003/10	10.8	7	65	2003/ 10	سوازيلند	"
10.5	21	200	2000/03	10.8	45	500	2005/ 02	تايلند	"
---	---	---	---	10.7	9	84	2003/ 03	ألفادور	95
17.6	3	17	2004/03	10.5	2	19	2004/ 03	انتيغوا وبربودا	96
---	---	---	---	10.5	11	105	2005/ 05	أفريقيا الوسطى	"
5.1	2	39	2004/09	10.4	8	77	2004/ 09	كازاخستان	97
---	---	---	---	10.2	15	147	2002/ 07	مالي	98
8.9	4	45	2003/04	10.0	8	80	2003/ 04	باراغواي	99
13.6	8	59	2006/01	9.8	12	123	2003/ 07	كامبوديا	100
3.4	6	178	غ.م	9.8	44	447	2003/ 12	روسيا	"
---	---	---	---	9.4	22	235	2004/ 03	جورجيا	101
---	---	---	---	9.3	14	150	غ.م	بوتان	102
15.4	14	91	2003/03	9.2	11	119	2001/ 12	الغابون	103
---	---	---	---	9.2	6	65	2003/ 04	مالطا	"

---	---	---	---	9.1	35	385	2003/ 04	المجر	104
25.7	18	70	2004/03	9.1	20	219	03 20049.1/	ماليزيا	"
---	---	---	---	9.1	5	55	2002/ 03	سانت ومي وبرينسيب	"
14.0	34	242	2004/07	9.0	43	480	2005/ 09	اليابان	105
---	---	---	---	8.9	16	180	2002/ 06	الكاميرون	106
12.3	10	81	2002/10	8.6	44	513	2002/ 10	البرازيل	107
13.3	8	60	2005/10	8.5	11	129	2002/ 05	الكونغو	108
---	---	---	---	8.5	19	223	2000/ 12	ساحل العاج	"
12.5	4	32	2001/08	8.5	6	71	2001/ 08	فيديجي	"
11.6	28	242	2004/06	8.3	45	543	2004/ 04	الهند	109
---	---	---	---	8.2	13	158	2003/ 11	غواتيمالا	110
---	---	---	---	8.0	22	275	2004/ 08	الصومال	111
---	---	---	---	7.9	10	126	2003/ 02	صربيا والجبل الأسود	112
---	---	---	---	7.4	6	81	2002/ 10	توغو	113
---	---	---	---	7.2	6	83	2003/ 03	بينين	114
---	---	---	---	7.1	10	140	2005/ 07	البانيا	115
---	---	---	---	7.1	16	224	2002/ 12	كينيا	"
11.1	10	90	2001/03	6.9	11	160	2002/ 12	مدغشقر	116
25.0	3	12	2003/03	6.7	2	30	2003/ 03	بيليز	117
---	---	---	---	6.7	5	75	2004/ 06	منغوليا	"
---	---	---	---	6.5	10	155	2002/ 04	تشاد	118
3.7	4	109	2003/04	6.4	23	360	2003/ 04	نيجيريا	119
2.8	4	144	2003/12	6.2	24	389	2002/ 05	الجزائر	120
---	---	---	---	6.1	3	49	2001/ 03	ساموا	121
10.9	6	55	2005/11	5.5	6	110	2003/ 06	الأردن	122
---	---	---	---	5.3	7	49	2003/ 05	ارمينيا	123
---	---	---	---	5.3	24	450	2002/ 03	اوكرانيا	"
---	---	---	---	54.9	11	225	2004/ 04	سريلانكا	124
---	---	---	---	4.8	2	42	2003/ 05	كيريباتي	125
---	---	---	---	4.7	6	128	2005/ 05	لبنان	126
---	---	---	---	4.7	36	760	2003/ 03	ليبيا	"
---	---	---	---	4.4	24	550	2002/ 11	تركيا	127
---	---	---	---	3.8	12	290	2002/ 11	ايران	128
---	---	---	---	3.6	2	52	2004/ 02	فانواتو	129
25.9	7	27	2000/05	3.4	3	83	2004/ 07	هايتي	130
---	---	---	---	3.0	1	29	2000/ 05	تونغ	131
---	---	---	---	2.4	1	33	2005/ 03	جزر القمر	132
---	---	---	---	2.0	1	33	2003/ 04	جزر المارشال	"
15.5	9	58	م.غ	1.5	2	83	2003/ 10	عمان	133

6.8	18	264	2004/05	0.9	9	442	2005/ 11	مصر	134
---	---	---	---	0.3	1	65	2003/ 07	كويت	135
---	---	---	---	0.0	1	109	2002/ 06	بابوسيا- غينيا الجديدة	136
108	2	111	2001/04	0.0	1	301	2003/ 04	اليمن	137
15.0	6	40	2002/11	0.0	0	40	2002/ 10	البحرين	138
---	---	---	---	0.0	0	75	2005/ 02	كرغستان	"
---	---	---	---	0.0	0	14	2005/ 03	ميكرونيزيا	"
---	---	---	---	0.0	0	18	2004/ 10	ناورو	"
15.8	3	19	2001/06	0.0	0	2	1999/ 05	النيبال	"
0.0	0	9	2004/11	0.0	0	16	2004/ 11	باولس	"
---	---	---	---	0.0	0	15	2004/ 10	سانت كيتس ونيفس	"
---	---	---	---	0.0	0	150	2005/ 04	المملكة العربية السعودية	"
---	---	---	---	0.0	0	50	2001/ 12	جزر السلومون	"
---	---	---	---	0.0	0	15	2002/ 07	توفالو	"
---	---	---	---	0.0	0	40	2003/ 02	الإمارات العربية المتحدة	"

- (1) - أفريقيا الجنوبية: الأرقام لا تأخذ بعين الاعتبار الـ 36 مندوبين المعيّنين.
- (2) - تيمور الشرقية: إقتراع أب 2001 كان يهدف الى انتخاب مجلس تأسيسي، الذي تحول في ما بعد الى برلمان وطني في ايار 2002.
- (3) - بنغلاديش: تم في عام 2004، رفع عدد مقاعد البرلمان من 300 الى 345 من خلال اضافة 45 مقعد مخصص للنساء. في عام 2005، وزّعت هذه المقاعد على مرشحات الاحزاب استنادا الى النسب المئوية التي حصلت عليها هذه الاحزاب في انتخابات 2001.

أما الدول التي تبنت نظام الكوتا (حسب جدول معهد الديمقراطية والمساعدة البرلمانية وجامعة ستوكهولم) في شكل عام (منها من تبنى أيضا كوتا للمجموعات العرقية/الدينية/المذهبية كلبانام مثلا) فهي التالية:

جدول رقم 3

الدولة	نتائج آخر انتخابات	% النساء
رواندا (نظام تمثيل نسبي)	39 من 80	48.8
السويد (نظام تمثيل نسبي)	158 من 349	45.3
كوستاريكا (نظام تمثيل نسبي)	22 من 57	38.6
النرويج (نظام تمثيل نسبي)	64 من 169	37.7

36.9	66 من 179	الدنمارك (نظام تمثيل نسبي)
36.7	55 من 150	هولندا (نظام تمثيل نسبي)
36.0	126 من 350	اسبانيا (نظام تمثيل نسبي)
35.3	53 من 150	بلجيكا (نظام تمثيل نسبي)
35.0	90 من 257	الارجنتين (نظام تمثيل نسبي)
34.8	87 من 250	موزانبيق (نظام تمثيل نسبي)
33.9	87 من 250	النمسا (نظام تمثيل نسبي)
32.8	131 من 400	افريقيا الجنوبية (نظام تمثيل نسبي)
31.8	195 من 614	ألمانيا
30.8	20 من 65	غيانا (نظام تمثيل نسبي)
30.5	36 من 118	يوروندي (نظام تمثيل نسبي)
30.4	97 من 319	تنزانيا
30.2	19 من 63	أيسلندا (نظام تمثيل نسبي)
27.3	68 من 249	افغانستان
26.9	21 من 78	ناميبيا (نظام تمثيل نسبي)
26.1	23 من 88	تيمور الشرقية
25.5	70 من 275	العراق (نظام تمثيل نسبي)
25.0	50 من 200	سويسرا (نظام تمثيل نسبي)
24.7	37 من 150	استراليا
23.9	73 من 305	أوغندا
23.4	30 من 128	الهندوراس (نظام تمثيل نسبي)
23.3	14 من 60	اللوكسمبرغ (نظام تمثيل نسبي)
22.8	43 من 189	تونس
22.6	113 من 500	المكسيك
22.2	50 من 225	تايوان
22.0	33 من 150	اريتريا
21.3	73 من 342	باكستان
21.2	116 من 546	اثيوبيا
20.8	21 من 101	ملدوفا (نظام تمثيل نسبي)
20.8	64 من 308	كندا
20.8	19 من 92	نيكارغوا (نظام تمثيل نسبي)
20.6	29 من 141	ليتوانيا
20.4	94 من 460	بولندا (نظام تمثيل نسبي)
20.1	138 من 687	كوريا الشمالية
19.8	128 من 646	المملكة المتحدة
19.5	44 من 226	البرتغال (نظام تمثيل نسبي)
19.4	7 من 36	ترينيداد وتوباغو
19.2	12 من 120	السنغال
18.3	21 من 120	مقدونيا (نظام تمثيل نسبي)
18.3	22 من 122	البيرو (نظام تمثيل نسبي)
18.0	18 من 100	غينيا الاستوائية (نظام تمثيل نسبي)
17.8	27 من 152	كرواتيا (نظام تمثيل نسبي)
17.5	21 من 120	أوزبكستان
17.3	26 من 150	جمهورية الدومينيكان (نظام تمثيل نسبي)

17.3	26 من 150	سلوفاكيا (نظام تمثيل نسبي)
17.0	34 من 200	تشيكيا (نظام تمثيل نسبي)
16.9	22 من 130	بوليفيا
16.7	7 من 42	البوسنة (نظام تمثيل نسبي)
16.7	13 من 78	بنما (نظام تمثيل نسبي)
16.0	16 من 100	الاكوادور (نظام تمثيل نسبي)
15.3	36 من 236	الفيليبين
15.0	18 من 120	تشيلي (نظام تمثيل نسبي)
14.7	66 من 450	السودان
14.5	18 من 124	سيراليون (نظام تمثيل نسبي)
14.4	27 من 188	مالاوي
14.2	17 من 120	اسرائيل (نظام تمثيل نسبي)
13.3	40 من 300	اليونان (نظام تمثيل نسبي)
13.3	22 من 166	كوريا الجنوبية
13.0	39 من 299	ايرلندا
12.9	17 من 132	فلسطين
12.5	8 من 64	ليبيريا
12.4	14 من 113	النيجر (نظام تمثيل نسبي)
12.2	11 من 90	سلوفينيا (نظام تمثيل نسبي)
12.1	12 من 99	الأورغواي (نظام تمثيل نسبي)
12.1	70 من 557	فرنسا
12.0	20 من 166	كولمبيا (نظام تمثيل نسبي)
11.7	14 من 120	ليسوتو
11.4	13 من 111	بوركينافاسو (نظام تمثيل نسبي)
11.7	38 من 332	رومانيا (نظام تمثيل نسبي)
11.3	71 من 617	إيطاليا (نظام تمثيل نسبي)
11.1	61 من 550	اندونيسيا (نظام تمثيل نسبي)
11.1	7 من 63	بوتسوانا
10.9	25 من 230	غانا
10.8	35 من 325	المغرب (نظام تمثيل نسبي)
10.8	7 من 65	جيبوتي
10.7	9 من 84	السلفادور (نظام تمثيل نسبي)
10.7	6 من 56	قبرص (نظام تمثيل نسبي)
10.7	16 من 150	زيمبابوي
10.6	53 من 500	تاييلند
10.4	8 من 77	كازاخستان
10.2	15 من 147	مالي
10.0	8 من 80	باراغواي
9.7	16 من 165	فنزويلا
9.2	6 من 65	مالطا
9.1	35 من 386	المجر
8.9	14 من 158	غواتيمالا (نظام تمثيل نسبي)
8.9	16 من 180	الكامرون
8.5	19 من 223	ساحل العاج
8.2	42 من 513	البرازيل (نظام تمثيل نسبي)

8.1	44 من 543	الهند
7.9	10 من 126	صربيا (نظام تمثيل نسبي)
7.2	10 من 140	اليانبا
7.1	16 من 224	كينيا
6.2	24 من 389	الجزائر (نظام تمثيل نسبي)
5.9	12 من 205	النيبال
5.5	6 من 110	الأردن
4.9	11 من 125	سريلانكا (نظام تمثيل نسبي)
4.7	6 من 128	لبنان
4.6	6 من 131	ارمينيا
3.6	3 من 83	هايتي
2.7	2 من 75	كرغيزستان
2.0	6 من 300	بنغلاديش
2.0	9 من 454	مصر
97	مجموع الدول التي تبنت نظام الكوتا	
%18.4	نسبة تمثيل النساء لهذه البلدان	

يلاحظ ترابط بين الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي والنسبة (العالية) للتمثيل البرلماني للنساء، مثلا من بين الدول الـ15، ذات نسبة التمثيل النسائي الأعلى، هناك 14 دولة تتبنى النظام النسبي أما ألمانيا (في المرتبة الـ13) فتمتلك نظام مركب، يتوزع نصف مقاعده حسب النظام النسبي.

جدول رقم 4: الكوتا المعمول بها دستوريا⁹:

النسبة المئوية	عدد النساء المنتخبات	البلد
%27.3	68 من 249	افغانستان
%35.0	90 من 257	الأرجنتين
%02.0	06 من 300	بنغلاديش
%30.5	36 من 118	بوروندي
%12.1	70 من 577	فرنسا
%30.8	20 من 65	غويانا
%25.5	70 من 275	العراق
%07.1	16 من 224	كينيا
%05.9	12 من 205	النيبال
%48.8	39 من 80	رواندا
%22.2	50 من 225	تايوان
%30.4	97 من 319	تانزانيا
%23.9	73 من 305	أوغندا

⁹ أي منصوص عليها في الدستور، مما يجبر أي قانون انتخاب على الاستناد اليه.

	13	مجموع الدول
%23.2		النسبة المئوية

جدول رقم 5: الكوتا المعمول في قوانين الانتخاب¹⁰

النسبة المئوية	عدد النساء المنتخبات	البلد
%27.3	68 من 249	افغانستان
%35.0	90 من 257	الارجنتين
%04.6	06 من 131	ارمينيا
%35.3	53 من 150	بلجيكا
%16.9	22 من 130	بوليفيا
%16.7	07 من 42	البوسنة والهرسك
%08.2	42 من 513	البرازيل
%30.5	36 من 118	بوروندي
%38.6	22 من 57	كوستاريكا
%10.8	07 من 65	جيبوتي
%17.3	26 من 150	جمهورية الدومينكان
%16.0	16 من 100	الاكوادور
%22.0	33 من 150	أريتريا
%12.1	70 من 577	فرنسا
%23.4	30 من 128	الهندوراس
%11.1	61 من 550	اندونيسيا
%25.5	70 من 275	العراق
%05.5	06 من 110	الأردن
%20.1	138 من 687	كوريا الشمالية
%13.0	39 من 299	كوريا الجنوبية
%12.5	08 من 64	ليبيريا
%18.3	22 من 120	مقدونيا
%22.6	113 من 500	المكسيك
%05.9	12 من 205	النيجال
%12.4	14 من 113	النيجر
%21.3	73 من 342	باكستان
%12.9	17 من 132	الاراضي الفلسطينية المحتلة
%16.7	13 من 78	بنما
%10.0	08 من 80	باراغواي
%18.3	22 من 122	البيرو
%15.3	36 من 236	الفلبين
%48.8	39 من 80	رواندا
%14.7	66 من 450	السودان
%30.4	97 من 319	تانزانيا
%07.9	10 من 126	صربيا والجبل الأسود

¹⁰ تم ذكره في قانون الانتخابات

أوغندا	73 من 305	%23.9
أوزبكستان	21 من 120	%17.5
مجموع البلاد	37	
النسبة المئوية		%18.9

جدول 6: الكوتا المعمول بها دستوريا وقانونيا في الانتخابات المحلية

البلد
الأرجنتين
بنغلاديش
بوليفيا
البوسنة والهرسك
البرازيل
كوستاريكا
جمهورية الدومينيكان
الإكوادور
فرنسا
اليونان
الهندوراس
الهند
كوريا الجنوبية
ليستوتو
مقدونيا
ناميبيا
النيبال
باكستان
الأراضي الفلسطينية المحتلة

الباراغواي
البيرو
الفلبين
رواندا
سلوفينيا
أفريقيا الجنوبية
تايوان
تانزانيا
صربيا والجبل الأسود
أوغندا
مجموع الدول
29

جدول رقم 7: الكوتا المطبقة من قبل الأحزاب السياسية

النسبة المئوية	عدد النساء المنتخبات	البلد
%06.2	24 من 389	الجزائر (حزبان)
%35.0	90 من 257	الأرجنتين (10 أحزاب)
%04.6	06 من 131	أرمينيا (حزبان)
%24.7	37 من 150	أستراليا (حزب)
%33.9	62 من 183	النمسا (3 أحزاب)
%35.3	53 من 150	بلجيكا (10 أحزاب)
%16.9	22 من 130	بوليفيا (حزب واحد)
%16.7	07 من 42	البوسنة والهرسك (حزب واحد)
%11.1	07 من 63	بوتسوانا (حزبان)
%08.2	42 من 513	البرازيل (حزب واحد)
%11.7	13 من 111	بوركينافاسو (حزبان)
%08.9	16 من 180	الكاميرون (حزبان)
%20.8	64 من 308	كندا (حزبان)
%15.0	18 من 120	تشيلي (3 أحزاب)
%38.6	22 من 57	كوستاريكا (3 أحزاب)
%08.5	19 من 223	ساحل العاج (حزب واحد)
%17.8	27 من 152	كرواتيا (حزب واحد)
%10.7	06 من 56	قبرص (حزب واحد)
%17.0	34 من 200	الجمهورية التشيكية (حزب واحد)
%36.9	66 من 179	الدانمارك (3 أحزاب)

%17.3	26 من 150	جمهورية الدومينيكان (حزب واحد)
%16.0	16 من 100	الإكوادور (5 أحزاب)
%10.7	09 من 84	السلفادور (حزب واحد)
%18.0	18 من 100	غينيا الاستوائية (حزب واحد)
%21.2	116 من 546	أثيوبيا (حزب واحد)
%12.1	70 من 577	فرنسا (3 أحزاب)
%31.8	195 من 614	ألمانيا (4 أحزاب)
%13.3	40 من 300	اليونان (حزبان)
%03.6	03 من 83	هايتي (حزب واحد)
%08.1	35 من 386	هنغاريا (حزب واحد)
%30.2	19 من 63	أيسلند (5 أحزاب)
%08.1	44 من 543	الهند (حزبان)
%13.3	22 من 166	إيرلندا (5 أحزاب)
%14.2	17 من 120	إسرائيل (4 أحزاب)
%11.3	71 من 617	إيطاليا (7 أحزاب)
%07.1	16 من 224	كينيا (حزب واحد)
%13.0	39 من 299	كوريا الجنوبية (حزب واحد)
%02.7	02 من 75	كرزغستان (حزب واحد)
%20.6	29 من 141	ليتوانيا (حزب واحد)
%23.3	14 من 60	اللوكسمبورغ (4 أحزاب)
%80.3	22 من 120	مقدونيا (حزب واحد)
%14.4	27 من 188	ميلاواي (حزبان)
%10.2	15 من 147	مالي (حزب واحد)
%09.2	06 من 65	مالطا (حزب واحد)
%20.6	113 من 500	المكسيك (حزبان)
%20.8	21 من 101	مولدافيا (حزب واحد)
%10.8	35 من 325	المغرب (حزب واحد)
%34.8	87 من 250	موزامبيك (حزب واحد)
%26.9	21 من 78	ناميبيا (حزبان)
%36.7	55 من 150	هولندا (3 أحزاب)
%20.7	19 من 92	نيكاراغوا (حزب واحد)
%12.4	14 من 113	النيجر (حزب واحد)
%37.7	64 من 169	النروج (5 أحزاب)
%10.0	08 من 80	الباراغواي (حزبان)
%15.3	36 من 236	الفلبين (حزبان)
%20.4	94 من 460	بولندا (3 أحزاب)
%19.5	44 من 226	البرتغال (حزب واحد)
%11.4	38 من 332	رومانيا (3 أحزاب)
%19.2	23 من 120	السنيغال (حزبان)
%14.5	18 من 124	سيراليون (حزب واحد)
%17.3	26 من 150	سلوفاكيا (4 أحزاب)
%12.2	11 من 90	سلوفينيا (حزبان)
%32.8	131 من 400	أفريقيا الجنوبية (حزب واحد)
%36.0	126 من 350	إسبانيا (حزب واحد)
%45.3	158 من 349	السويد (3 أحزاب)

سويسرا (حزب واحد)	50 من 200	25.0%
تايوان (حزبان)	50 من 225	28.2%
تايلاند (حزب واحد)	53 من 500	10.6%
تونس (حزب واحد)	43 من 189	22.8%
المملكة المتحدة (3 أحزاب)	128 من 646	19.8%
الأورغواي (حزبان)	12 من 99	12.1%
فينزويلا (حزبان)	16 من 165	9.7%
زيمبابوي (حزب واحد)	16 من 150	10.7%
مجموع الدول	73	
مجموع الاحزاب	168	

الوضع في دول المنطقة العربية:

يرسم الجدول التالي الحالة في أعضاء جامعة الدول العربية وهو نتيجة معايير مختلفة من مصادر عدة¹¹. كما يهدف هذا الجدول الى تسليط الأضواء على تأثير النظم الاقتراعية وآليات الكوتا على نسبة التمثيل البرلماني للنساء.

جدول رقم 8:

الدولة	أول امرأة منتخبة او معينة	النسبة المئوية 2006	ترتيب عالمي	نظام الانتخابي المعتمد	ملاحظات
العراق	1980 (منتخبة)	31.5%	26	نظام التمثيل النسبي	الدستور ينص على إلزام أي قانون انتخاب على تأمين تمثيل النساء بـ 25% على الأقل
تونس	1959 (منتخبة)	22.75%	36	مركب	الحزب الحاكم يطبق كوتا من 25% على لوائحه
السودان	1964 (منتخبة)	14.67%	73	نظام أكثرى	هنالك 35 مقعد مخصص للنساء
فلسطين	1996 (منتخبة)	12.9%	80	مركب	نصف المقاعد توزع حسب النظام النسبي وتلزم اللوائح باعطاء 1 على الأقل من المقاعد الـ 3 الأولى لامرأة و 1 على الأقل من المقاعد

¹¹ IDEA; Union InterParlementaire; EPIC; Ace Project

4 التالية و 1 على الاقل من المقاعد الـ 5 التالية و 1 على الاقل من كل مجموعة من الـ 5 مقاعد التالية.					
	نظام أكثرى	88	12%	1973 (منتخبة)	سوريا
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية يطبق كوتا من 29% على لوائحه	نظام نسبي	95	10.77%	1993 (منتخبة)	المغرب
	نظام أكثرى	95	10.77%	2003 (منتخبة)	جيبوتي
	مركب	112	8%	1979 (منتخبة)	الصومال
	نظام نسبي	121	6.17%	1962 (منتخبة)	الجزائر
تعديل قانون الانتخابات جاء بـ 6 مقاعد مخصصة للنساء	نظام أكثرى	123	5.45%	1993 (منتخبة)	الأردن
جرى انقلاب في 3 آب 2005 وحل البرلمان.	نظام أكثرى	124	5% (لكن من جاء الانقلاب العسكري حل البرلمان)	1996	موريتانيا
	نظام أكثرى	127	4.7%	1963 (منتخبة)	لبنان
	نظام أكثرى	127	4.7%	معلومات غير متوفرة	ليبيا
البرلمان مكون من 18 مقعد منخبين وطنيا و 15 مقعد معينين من قبل البرلمانات المحلية	نظام أكثرى	133	3.03%	1993 (منتخبة)	جزر القمر
لا يوجد مجلس تشريعي ذا سلطة بل مجلس استشاري منتخب ومجلس أمة معين من قبل السلطان	نظام أكثرى	134	2.4%	معلومات غير متوفرة	عمان
	نظام أكثرى	135	2.04%	1957 (منتخبة)	مصر
في مجلس الاعيان	نظام أكثرى	136	1.5%	2002 (معينة)	بحرين
في مجلس الاعيان		136	1.54%	2005 (معينة)	كويت
	نظام أكثرى	139	0.33%	1990 (منتخبة)	اليمن
لا انتخابات	---	139	---	---	العربية السعودية
لا انتخابات	---	139	---	---	الإمارات العربية المتحدة
لا انتخابات	---	139	---	---	قطر

يلاحظ ان اعلى نسبة مئوية للتمثيل النسائي، (العراق: 31.5%)، ناتجة عن تبني نظام التمثيل النسبي والكوتا المخصصة للنساء. والجدير ذكره ان الكوتا في العراق هو من النوع الاكثر "مأسسة" كونها مصانة في الدستور اولا ومن ثم في القانون الانتخابي.

(4) الوضع اللبناني:

(أ) مقارنة الوضع اللبناني:

تطور حق النساء في المشاركة الانتخابية، اقتراحا وترشحا، بشكل كبير في القرن المنصرم. فالنساء ان كان في الولايات المتحدة أو في أوروبا الغربية ناضلن بشدة لاكتساب ذلك. وقد استفادت المرأة اللبنانية من نضال نظيراتها الغربيات، فتزامن مثلا اعطاء حق الاقتراع والترشح للنساء الفرنسيات والنساء اللبانيات (مع انتهاء الحرب العالمية الثانية واستقلال لبنان عن الانتداب الفرنسي). لكن لبنان انتظر حتى 1963 لكي يشهد وصول "ميرنا البستاني" أول امرأة الى الندوة البرلمانية من خلال انتخاب فرعي.

يغذي الوضع الجندي حتى اليوم النقاش العالمي الدائر حول المشاركة السياسية الكاملة للنساء. ولكن يبقى الوضع، حتى بعد التقدم العام الملحوظ، على حال من اللامساواة بين النساء والرجال في **المشاركة الفعلية**. مما اسفر عن سلسلة من الاجراءات والنقاشات حول المناصفة في انحاء الاتحاد الاوروبي، والذي سيؤدي في 2007 الى إنشاء مؤسسة اوربية للمناصفة الجندي. تهدف الى التوعية وتجذير ذلك في كافة المستويات: السياسية، الادارية، المهنية والمدنية.

يكمن الفرق والاختلاف بين أوروبا ولبنان، انه في أوروبا النضال هو من أجل المناصفة، أما في لبنان فالمسألة تقتصر على آليات الكوتا لزيادة عدد النساء في البرلمان كبداية "تقنية" على طريق المشاركة الكاملة في الحياة السياسية. ما يعني بداية أن النساء لم تكوّن بعد "أقلية نوعية" في مؤسسة البرلمان فالمعوقات المحلية شديدة الوطأة. الأمر الذي يبين مدى الاجحاف الملحق بالنساء اللبانيات.

يجب الإشارة الى أن النساء القلائل اللواتي انتخبن الى البرلمان جئن من باب "عشائري" أي كوريثات موقع سياسي ذكوري! ف نموذج أول نائبة في 1963 تكرر في الانتخابات النيابية ما بعد الحرب الأهلية، وهو نموذج امرأة "ترث مقعد أبيها أو زوجها (في الحالة الأولى لا اخ راشد لديها و في الحالة الثانية لا بن راشد لديها).

لا تتيح مكونات قانون الانتخابي اللبناني بزيادة عدد النساء في البرلمان ولاسباب عدة منها:

- لا يسمح نظام التمثيل الأكثرري، لوجود نسبة عالية من البرلمانيات.
- يصعب نظام الدوائر المتعددة المقاعد وصول المرأة لأنه يتطلب تحالفات أفقية لتأمين الأثرية النسبية للفوز، أي تحالفات مع جزء من القوى السائدة في الدائرة، التي تستند تقليديا على اقتراع النساء وتستمد جزء كبير من قوتها من طبيعة هذا الاقتراع الذي هو في معظمه "ملحق" و "غير مُخبر".
- يُعيق رسم التسجيل العالي (1000000 ليرة لبنانية) عدد كبير من النساء الطامحات عن الترشح.
- يصعب التنبني القائم للكوتا الطائفية (تمثيل الطوائف والمناطق) من التمثيل البرلماني للنساء، لأنه ينقل النقاش الى تمثيل الطوائف ويغفل مسألة تمثيل الشرائح الاجتماعية كالنساء (والشباب والعمال...).
- يؤدي هذا النظام الانتخابي الى اضعاف الأحزاب مؤسساتيا لصالح الفرد السياسي المُجسد لطائفته ومنطقته وعائلته، أي يكرس الأنتمائات البدائية غير المشجعة لبروز النساء كشريك في صنع القرار السياسي.

(ب) اقتراح آلية الكوتا للبنان:

تتبنى "الجمعية" مجموعة من الاقتراحات التي تهدف الى تأمين أكبر قدر من "تكافؤ الفرص" و "التمثيل الصحيح والحقيقي" للمرأة:

- 1 - ايجاد آلية تشريعية تلزم اللوائح بكوتا ترشيحية للنساء. من ما يعني أنه لا مقاعد مخصصة للنساء (مثال الكوتا الطائفية) وما يعني أيضا لاطواعية الاجراء، أي الأنتظار حتى تتبنى القوى السياسية آلية الكوتا في اختيار مرشحاتها للانتخابات.

- 2 - العمل على أن يكون الهدف المنشود، الوصول الى 30% على الأقل من المجلس مكون من النساء. (استنادا على المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة).
- 3 - اعتماد نظام التمثيل النسبي، بوصفه الوحيد الذي سيسمح فعليا بتطبيق الكوتا ويأمن الهدف الأساسي لآلية زيادة التمثيل النسائي.
- 4 - اعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة أو عدة دوائر كبيرة، تسمح بتوزيع فعلي للمقاعد حسب النظام النسبي وتقوم بتأمين الهدف الأساسي لهذه الآلية أي زياد التمثيل النسائي.
- 5 - استكمالاً لما سبق أن تحدد آلية الكوتا مواقع النساء على أي لائحة: امرأة واحدة على الأقل ضمن كل مجموعة من ثلاث مرشحين.
- مثلاً امرأة واحدة على الأقل ضمن المواقع الثلاث الأول (موقع رقم 1، رقم 2، رقم 3) في اللائحة ثم امرأة واحدة على الأقل ضمن المواقع الثلاث التاليين (موقع رقم 4، رقم 5، رقم 6) والى آخره.

الملاحق

ملحق رقم 1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام
بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وأذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .
وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى .

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وأذ تتوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعنوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاة الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

المادة 4

1- لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءً تمييزياً .

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الأخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والأعتراف بكون تنشئة الأطفال

تربيتهم مسؤولة مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقنى والمهني والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق

تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بنضيق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛
(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام؛
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية؛
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة للأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
 - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛
 - (هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتتقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
 - (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛
 - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
 - (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرأ إلزامياً

الجزء الخامس

المادة 17

- 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- 2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
- 3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين 0 ويعد الأمين العام قائمة ألبانائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف .
- 4- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الإجتماع ،الذى يشكل إشترك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- 5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإلتخاب الأول تنتضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإلتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- 6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 4،3،2، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
- 7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.
- 8- يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

- 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنتظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛
- 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

- 1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة 20

- 1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
- 2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

- 1- تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .
- 2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :
(أ) في تشريعات دولة طرف ما
(ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 25

- 1- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول.
- 2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية .
- 3- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 4- يكون الانضمام إلى هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

- 1- لأية دولة طرف ، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، ازاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

- 1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

- 1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.
- 3- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة 29

- 1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- 2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .
- 3- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الإتفاقية.

ملحق رقم 2

حملة تفعيل مشاركة المرأة في السلطات المحلية

تقرير ورشة التدريب على القيادة

الدورة الاولى

شتورة في 23 نيسان 2004.

ضمن حملة تفعيل مشاركة المرأة في السلطات المحلية التي نظمتها مشاركة " الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" و التجمع النسائي الديمقراطي " واللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، تمت الدورة التدريبية على القيادة في " بارك اوتيل " شتورة، يوم الجمعة الواقع في 23 نيسان 2004.

بلغ مجموع عدد المشاركين 45 شخصاً (41 امرأة و 4 شبان)، جاؤوا من ثمانية قرى في البقاع وبعبك. معظم المشاركين والمشاركات ينتمون الى مؤسسات اجتماعية منها جمعية "بيادر السلام" و"التجمع النسائي اللبناني" و"اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة". ومن المرشحات اللواتي حضرن هن مرشحة عن بلدية الخريبة والثانية من بيت شاما عن بلدية شمسطار.

افتتحت السيدة ليلي مروة الدورة مؤهلة بالحضور وتحدثت عن الدورة ومنظمتها. احتوت الدورة على ثلاث محاور: الاطار القانوني للانتخابات، التمكين الذاتي وصفات القيادة، وتنظيم الحملات وبناء التحالفات.

الجلسة الاولى: الاطار القانوني للانتخابات.

قام بادارة الجلسة الاولى السيد عمار عبود حول الاطار القانوني للانتخابات. فبدأ بذكر التأثيرات السلبية في قانون الانتخابات، اذ ان مكان الانتخاب ليس مكان السكن لمعظم الناخبين وهي تعتمد الطائفية (الانتخابات النيابية) كما ان سن الاقتراع لا يسمح للشباب دون الـ 21 سنة هذا الحق وبذلك فهم مهمشون كما النساء. بالاضافة الى ان رسم الاشتراك (500 الف ل.ل. للانتخابات البلدية و 10 ملايين ل.ل. للانتخابات النيابية) هو دون قدرات الفئات المهمشة في المجتمع سيما وان النساء لا يملكن الاموال اللازمة للترشح ولتنظيم الحملات الانتخابية خاصة في ظل غياب الاعلام والاعلان الانتخابيين وعدم تحديد سقف للنفقات الانتخابية.

دار النقاش حول التأثير على النساء لدعم المرأة:

- استعمال استراتيجية "التستر" فيما يتعلق بإبداء المرأة لرأيها عندما يكون مغايراً لرأي عائلتها وخاصة الزوج.
- التمكين القانوني للمرأة فعالية وتأثير اتحاد البلديات.
- فرص مشاركة الفرد في الانتخابات البلدية افضل منها في الانتخابات النيابية.
- اهمية طرح برنامج والتشبيك لتنفيذه.

- تحضير وتمكين المرأة اجتماعياً وقانونياً لخوض اية معركة انتخابية لتكوين ثقتها بنفسها ونيل استقلاليتها.

الجلسة الثانية: التمكين الذاتي وصفات القيادة.

ادارت الجلسة الثانية د. فهمية شرف الدين حيث اكدت ان التأخير خير من الانصل ابدأ، خاصة فيما يتعلق بالجهد القائم لمشاركة المرأة في صنع القرار. تحدثت عن الاعتراف بحقوق ومكانة المرأة تاريخياً، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت منذ منتصف السبعينات الى يومنا هذا. والنقلة الضرورية لتحويل المرأة من فاعلة ومستفيدة في العمل الى قائدة ومقررة. وتساءلت عن الاسباب لعدم وصول المرأة الى مراكز صنع القرار ومشاركتها في الانتخابات النيابية والبلدية بالرغم من حصولها على حقوقها السياسية منذ العام 1953.

باستطاعة المرأة ان تلعب هذا الدور اذا تم بناء المعارف والشخصية والتحالفات والمناصب مما يجعلها واثقة من نفسها وجاهزة لخوض غمار المعركة الانتخابية خاصة وان المناخ المحلي حالياً لا يمنع من مشاركة المرأة وحصولها على ادوار متكافئة.

تتطلب القيادة التمكين لاكتسابها وهي تحتاج الى القدرة التي بدورها تتطلب المعرفة، القدرة على التفاوض، الاستماع والاقناع، وهي ضرورية لبناء التحالفات.

ان مجالات تمكين المرأة هي اقتصادية وسياسية وقانونية، فقدرتها على الوصول الى الموارد الاقتصادية (الملكية والاقتراض) تساعدها على اتخاذ القرار كونها مالكة لراس المال. ومشاركتها في التنظيم السياسي ككونها عضو فاعل في نقابة او في حزب سياسي يؤكد مشاركتها الفاعلة في اتخاذ القرارات. تصل المرأة للمساواة على جميع الاصعدة خاصة على مستوى اتخاذ القرار من خلال سياسة اكثر عدالة وشفافية وحسن توزيع للثروات.

ان البنية الاجتماعية حيث السيطرة الابوية الذكورية تعكس الاختلاف في التربية والممارسات الخاطئة ونظرة المجتمع للمرأة حيث يكرسها كأم وزوجة وليست المرأة المنتجة والعاملة، هذه النظرة التي تتكرر في المنزل والمدرسة والاعلام.

دار النقاش حول النقاط الآتية:

- الجراءة وحسن المبادرة لطرح مشاريع مغايرة عما هو سائد.
- الانخراط في الشأن العام من اجل المصلحة العامة المغايرة عن المصلحة الخاصة.
- القدرة على التخطيط مع السلطة دون التسلط.
- يجب تحويل السلطة الابوية من خلال المشاركة بين المرأة والرجل مع الاحتفاظ بمساحة من الحريات والاحساس بوجود الآخر.
- نصل الى تغيير المجتمع الابوي بالتدرج من خلال التربية ومشاركة الاولاد ومنها ننقل من التغيير الفردي الى التغيير الجماعي للوصول الى ديمقراطية السلطة.

الجلسة الثالثة: تنظيم الحملات وبناء التحالفات.

قامت بادارة الجلسة الثالثة السيدة أنا منصور حيث اكدت على ان هذا الموضوع يتطلب وقتاً اكثر لفهمه بعمق وتطبيقه واعتمدت منهجية الاسئلة والاجوبة.

توزعت الاسئلة حول:

- كيفية اقامة الحملات الانتخابية للبلديات وما يجعل المرشحين ينتخبون.
- كيفية وصول النساء الى المجالس البلدية او عدم وصولهن.
- اسباب عدم دخول المرأة الى المجالس البلدية.
- تركيز النقاش في الاجابة على الاسئلة المطروحة على النحو التالي:
- ان كل نشاط يقوم به المرشح الى منصب انتخابي هو للتعريف عن اقتناعاته وقدرته على التنفيذ.
- الوزن الاقتصادي، الكفاءة العملية، التاريخ الشخصي او العائلي، تعامل المرشح مع مجموعة قوية، شراء اصوات، خدمات، نفوذ سياسي، تضامن مع القوى المهيمنة، الارث والوراثة، العائلات، روح القيادة هي من العوامل التي تساعد المرشح في خوض المعركة الانتخابية في هذا البلد كما ذكرتها المشاركات والمشاركين.
- التقاليد الاجتماعية والادوار المعطاة للمرأة، مجتمع ذكوري، عدم جرأة المرأة وعدم وجودها في الحقل العام.
- تهميش المرأة من نفسها ومن غيرها، عقبات خارجية، السياسة للرجال، ليس لديها إرث للعب دور في السياسة، هي سند للرجال، النظام الاجتماعي يعطي دور للطائفة والعشيرة والعائلة والرجل.
- ان مراحل المنهجية العلمية في عملية الانتخابات تتمحور حول تحليل نقاط الضعف ونقاط القوة والامكانيات المتاحة والمعوقات الخارجية، وفرصة النجاح تكون مرتبطة بنسبة نقاط القوة والامكانيات المتاحة وذلك عبر:
- دراسة الواقع: المشاهدة، الواقع السياسي والاقتصادي، عدد العائلات، الاشخاص.
- مواقع القوى: تاريخ الضيعة، الترشيحات وكيفية اقامتها.
- الامكانيات الشخصية: الصفات للعب الدور، صفات الصدر الواسع، الاعجاب والثقة بالنفس، الدوافع للإخراط بالشأن العام منها تحقيق الذات (الأنا الايجابية).
- جدوى العمل في الشأن العام: المجالس البلدية خدمة للمجتمع العام.
- اهمية تكوين القاعدة من خلال الانتساب الى مجموعة من النشاطات للعب دور في المجتمع كما معرفة واقع الناس لفهم مشاكلهم وامورهم الحياتية.

ملحق رقم 3

حملة تفعيل مشاركة المرأة في السلطات المحلية

تقرير الدورة التدريبية على مراقبة الانتخابات

من منظور جندي

الدورة الثانية:

بيروت - السبت 24 نيسان 2004.

ضمن حملة تفعيل مشاركة المرأة في السلطات المحلية التي نظمتها مشاركة "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" و"التجمع النسائي الديمقراطي" و"اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة"، تمت الدورة التدريبية على مراقبة الانتخابات من منظور جندي في اوتيل رويال غاردين - الحمرا بيروت يوم السبت الواقع في 24 نيسان 2004. بلغ مجموع عدد المشاركين 28 شخصاً (20 سيدة وفتاة و8 شباب) جاؤوا من المناطق الجنوبية وبيروت. معظم المشاركات والمشاركين ينتمون للمجموعة المنسقة ومن فريق العمل التطوعي في النبطية وكفرتينيت والجامعة اللبنانية.

بعد التأهيل بالحضور وتحديد اهداف الدورة ومنظمتها بدأت الجلسات التي تمحورت حول "الاطار القانوني للانتخابات" و "بعد النوع الاجتماعي (الجنس) في العملية الانتخابية" و"التدريب على مراقبة الانتخابات".

الجلسة الاولى : الاطار القانوني للانتخابات.

قام بادارة الجلسة الاولى السيد حبيب نصار حول الاطار القانوني للانتخابات. فبدأ بتعريف اللامركزية والمجالس المحلية والصلاحيات التي تتمتع بها. ثم انتقل الى الوضع القائم حيث قرارات مجالس البلدية خاضعة لوصاية السلطة المركزية التي تمر من القائم مقام الى المحافظ فوزير الداخلية. كما يتم جمع الاموال من السكان وصندوق البلدية. ويقرر توزيع اموال الاخير اي صندوق البلدية وزير المالية والداخلية. وبالرغم من قانون المشروع الجديد الذي دعا لاستقلالية اتخاذ القرار من قبل المجلس البلدي لم يحصل تحسّن في الاستقلالية المالية بل بقيت سيطرة وزارتي الداخلية والمالية. فهناك 25 بالمئة من اموال الصندوق البلدي توزع من قبل وزير الداخلية نفسه دون اتباع اية معايير. عام 2004 بدا توزيع اموال البلدية التي يفترض توزيعها منذ عامين.

حول اين يقترح الناخب، فالاسماء التي تظهر في لوائح الشطب هي التي تقترح. مثلاً، معظم سكان الضاحية لا يحق لهم الاقتراع في مكان اقامتهم كما هي الحال في المناطق الاخرى. لذلك يجب طلب لوائح شطب خاصة للسكان المقيمين ضمن حدود هذه البلدية. فالعائق المهم هو النظام الانتخابي اي النظام الاقتراع الاكثري. وقد تم اقتراحات لتأمين وصول عدد من الآراء لمجلس البلدي ومنها التمثيل النسبي الذي يعتمد اللوائح. بذلك كل لائحة تتمثل بالنسبة التي تحصل عليها.

فاللوائح الحائزة على 30 بالمئة من الاصوات تتال 50 بالمئة من المقاعد وبقية المقاعد توزع حسب النسب شرط ان تكون قد انتخبت. هذا يؤمن الاكثرية التي تتصرف وتأخذ القرارات بوجود المعارضة في داخل المجلس البلدي.

التمثيل النسبي قد يحد من سيطرة "المحادل" وغيرها القائمة والفاعلة حالياً. لذلك يجب إيجاد طرق لتوزيع بعض المراكز في المجلس البلدي على الاقليات/ المعارضة كما يجب إيجاد آلية للمحاسبة والمراقبة. خلال النقاش تم البحث في التمثيل النسبي واللوائح المغلقة، تكافؤ الفرص التي تعتبر الاله في الوقت الحالي، سن الاقتراع الذي لا يحق لمن هم/هن دون سن 18، عملية الاقتراع وسريته باستعمال العازل.

الجلسة الثانية: بعد النوع الاجتماعي (الجندر) في العملية الانتخابية.

قام بادارة الجلسة الثانية السيدة كارولين صليبي حول البعد الاجتماعي في العملية الانتخابية وشرحت اهمية هذا البعد الجندي الجديد من اجل التوعية والعدالة والقدرة والتوثيق والموازنة لتقديم البراهين والحجج خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي يجب صدها وتوثيقها لفضحها وايصالها للاعلام.

فالنوع الاجتماعي (الجندر) هو القيم التي تحكمها العادات والتقاليد والدين والاعراف. كما ان الانسان لديه وظائف بعضها يرتكز على الجنس والبعض الآخر يرتكز على النوع وهذه مصنفة كادوار اعطيت اليه ومطلوبة منه من المجتمع.

الادوار في مجتمعنا تختلف باختلاف الجنس. فالمرأة مصنفة لادوار ومواصفات اعطاها اياها وطالبها منها المجتمع، وهي تكافح وتناضل لتغيير بعض هذه الادوار التي اعطيت اياها دون غيرها. كما ان المجتمع يقيم الرجال والنساء وفقاً لنجاحهم/نجاحهن في تأدية الادوار التي حددها لكل منهما.

تقوم الادوار حول الدور الانتخابي وهو في الحقيقة دور انتاجي لاستمرارية المجتمع، والدور الانتاجي الذي يحسب حصراً للرجال مع ان 27 بالمئة من النساء معيلات للعائلة، والدور المجتمعي الذي ينمي العلاقات الثقافية والعملية، والدور السياسي الحصري للرجال لان المرأة في معظم الاحيان محجف حقها في المراكز فلا تنتخب ولا تعين. هذا مع العالم ان 53 بالمئة من المقترعات هن النساء وهي تؤثر كفة الانتخاب.

بالرغم من كل ذلك يوجد رغبة في التغيير ولكن هناك صعوبات قبل الانتخابات واثناء الانتخابات لاتسمح للمرأة المشاركة.

اهم الصعوبات قبل الانتخابات هي اسباب مادية، قلة الوعي بدور المرأة، نقص الثقة بالنفس، الانسحاب لصالح الذكر، وعدم تملكها لقاعدة شعبية.

اما الصعوبات اثناء الانتخابات فتتطوي على عدم قدرتها على اتخاذ القرار، حكم الوصاية من حيث وصولها وكيفية ادلاء صوتها.

قبل نهاية الجلسة توزع المشاركون/ات مجموعات لاعطاء اربع اسباب وجبهة تعيق وصول المرأة الى صنع القرار واربع امور يمكن ملاحظتها اثناء الانتخابات فيها تمييز ضد المرأة. وجاءت نتائج مجموعات العمل عاى الشكل التالي:

المجموعة الأولى:

4 أسباب تعيق المرأة للوصول الى صنع القرار:

- السلطة الذكورية
- التبعية الاقتصادية
- أعراف إجتماعية موروثية

- معوقات نفسية خاصة بالمرأة (ضعف ثقة بالنفس/ تردد/ غيرة...)
- 4 أشكال تمييز ضد المرأة في العملية الانتخابية:
 - رئيس القلم دائماً من الذكور
 - الفصل في صناديق الاقتراع مناف للممارسة الديمقراطية
 - المرافقة أو الوصاية العائلية التي تعيق حرية المنتخبة
 - محاولات تضليلية للنساء (غش - إعطاء معلومات خاطئة)

المجموعة الثانية: (الأسباب التي تعيق وصول المرأة)

- 1- سلطة الرجل والعائلة على المرأة
- 2- تنظيم العملية الانتخابية
- 3- نظرة المجتمع الذكورية
- 4- إحتقار رأي المرأة بالقرار

أشكال التمييز ضد المرأة:

- مسك يد المرأة عند دخولها الى مركز الاقتراع.
- التمييز في القانون

المجموعة الثالثة:

- الأسباب التي تعيق وصول المرأة:
 - 1- تركيبة المجتمع الذكوري (التقاليد والعادات الموروثة)
 - 2- عدم استقلالها من الناحية المادية.
 - 3- ضعف ثقته بنفسها
 - 4- الإعلام التجاري والموجه

أشكال التمييز ضد المرأة:

- مرافقة المرأة من قبل الرجل.
- فصل الناخبين والناخبات على أساس الجنس
- عدم تعيين رؤساء أقلام من النساء.
- المرأة لا تضع صوتها الحر الذي اختارته في الصندوق.

الجلسة الثالثة: التدريب حول مراقبة الانتخابات.

قام بادارة الجلسة الثالثة الأتسة برناديت ضو حول مراقبة الانتخابات.

فاستعرضت النسبة الاكثريّة، سن الانتخاب، لوائح الشطب والبطاقة الانتخابية. واكدت اللامساواة في الاعلام والاعلان بين الناخبين لعدم وجود سقفية محددة.

ثم قسمت المراقبة الى ثلاثة مراحل قبل وخلال وبعد الاقتراع. قبل الاقتراع يمكن مراقبة كيفية الترشيح والاختيار ، والارغاب والضعغوط التي تمارس. كيف تؤخذ القرارات والتكتلات من قبل رجال العائلات ورؤساء الاحزاب والطوائف.

تحضيراً للاقتراع يجري تحديد اقلام الاقتراع حيث رئيس القلم واربع معاونين ومندوبين. ويعتبر رئيس القلم السلطة وهو مسؤول عما يجري داخل القلم خلال عملية الاقتراع من البداية وحتى النهاية.

تتكون تجهيزات كل قلم اقتراع من صندوق الاقتراع ومفتاحين احدهما مع الرئيس والاكبر سنا للمعاونين، لائحة الشطب، ظروف لوضع ورقة الاقتراع بداخلها ويكون عددها يزيد 20 بالمئة عن عدد الاسماء المسجلة في لائحة الشطب، المعزل الذي يعتبر ضروري والزامي، لائحة رسمية باسماء المرشحين، اقلام واوراق بيضاء.

يمنع تواجد اجهزة القوى الامنية داخل قلم الاقتراع.

بعد الاقتراع تجري عملية الفرز التي تبدأ بافراغ صندوق الاقتراع والتأكيد من ان عدد الظروف يساوي عدد الاشخاص الذين اقتنعوا في لائحة الشطب. تقرأ الاسماء المدونة على ورق الاقتراع التي تظهر ايضاً على شاشة مرئية من قبل المندوبين. ثم يوق ويختم محضر القلم الذي يمر على لجان القيد ومنها الى لجان القيد العليا ثم المحافظ ومنه الى وزير الداخلية الذي يعلن النتائج.

خلال المراحل الثلاثة تتم المراقبة لملاحظة وتسجيل اي من المخالفات والضعغوط والشواذات التي يمكن ان تحصل وتمارس لرفعه بتقرير ونشر المعلومات على وسائل الاعلام والمسؤولين للمعالجة والتحقيق.